



كلية الحقوق

مؤتمر القانون والبيئة

بحث بعنوان

نحو رؤية حمائية للبيئة من منظور فكرة العقد

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق

جامعة طنطا في الفترة من ٢٣ - ٢٤ إبريل ٢٠١٨ م

دكتور

كريم عزت حسن الشاذلي

دكتوراه في القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ  
إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ  
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

«صدق الله العظيم»

سورة الأعراف الآية / ٨٥ .

## مقدمة

إن حماية البيئة تمثل الهدف الأساسى الذى يسعى إلى تحقيقه المشرع، وفى سبيل تحقيق ذلك لابد من توافر الوسائل القانونية اللازمة لتحقيق هذه الحماية، ولقد تعددت محاولات الفقهاء من أجل وجود وسيلة قانونية فعالة ، غير أن هذه المحاولات قد اكتفت إما بأفكار وحلول نظرية<sup>(١)</sup> كمنح الشخصية الاعتبارية لعناصر البيئة إلا أن النظم القانونية الوضعية، مازالت بعيدة عن تقبل هذه الفكرة، ولا حتى فكرة إضفاء الشخصية المعنوية على بعض مكونات المحيط الحيوى لذلك ، أو بالحديث عن وسائل علاجية ألا وهى التعويض عن الأضرار البيئية وهى الفكرة التى أسهب كثير من الباحثين فى الحديث عنها لتعويض المضرورين من التلوث البيئى كوسيلة علاجية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وقد وضع البذور الأولى لهذه النظرية ARNE NESSE الذى يرفض النظر إلى الإنسان على أنه يتمتع بدرجة أعلى من الكائنات الأخرى تؤهله للتمييز بالشخصية القانونية دون العناصر البيئية الأخرى. ففى نطاق هذه النظرية، يُعتبر الإنسان مجرد جزء من عناصر الطبيعة ليس له أسبقية على غيره من الكائنات، ولكنه يُكوّن معهم منظومة إجتماعية تقتضى الإعراف بالشخصية القانونية لكل الكائنات الغير بشرية. هذه الكائنات يجب أن تتمتع، حسب هذه النظرية، بالشخصية القانونية المساوية لشخصية الإنسان.

**ARNE NEESS** , The shallow and the deep, Long-Rang Ecology Movement. A summary, 1 ngwiry, 1973, no 16, p.95-100.

وايضا د/ نبييلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة [دراسة فى القانون المصرى المقارن] مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٤٤.

(٢) د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة ١٩٩٤؛ د/ محسن البيه، مبادئ التعويض عن

لكن نظرا للأخذ في الإعتبار موضوع التنمية المستدامة<sup>(١)</sup> ، وتحقيق الأمن الأقتصادي أدى إلى اللجوء إلى وسائل جديدة تستند على فكرة العقد ووسائل أخرى كفكرة الملكية ، فضلا عن تطوير الوسائل الموجودة بالفعل في مجال حماية البيئة.

ولا نعنى هنا استخدام وسائل قانونية لم تكن موجودة من قبل ولكن نقصد استخدام أدوات قانونية موجودة استخداما جديدا في مجال البيئة فكانت بذلك أدوات جديدة على هذا المجال ، ولسنا بقادرين بداهة في بحث مختصر كهذا ملاحظه كل الوسائل القانونية الجديده لمواجهه التلوث البيئى ولا حتى يتسع المقام لذلك ، لهذا فإن مساهمتنا ستكون مقصورة على عرض مختصر لأهم هذه الوسائل ألا وهى فكره العقد

---

الأضرار البيئية، بحث قدم إلى مؤتمر التشريعات البيئية فى المنطقة العربية، والذى نظمتة كلية الحقوق - جامعة الكويت فى الفترة من ٣٠ سبتمبر إلى ٢ أكتوبر ٢٠٠٠. د/ وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، طنطا، سنة ٢٠٠٤.

(١) ولا شك أن فكرة التنمية المستدامة لسييت فكره سياسية ولكنها فكرة دخلت فى مجال القانون وترتب على هذا الادخال العديد من النتائج الهامة منها ظهور مفاهيم جديده للحفاظ على البيئة مثل مفهوم الاستهلاك المستدام الذى يعطى الإمكانية للأفراد لاختيار منتجات صديقة للبيئة ، كما أثرت فكرة التنمية المستدامة فى فروع القانون المختلفة وبصفه خاصه القانون المدنى ، الامر الذى أدى إلى تطوير مفاهيم المال والمسئولية ومضار الجوار ، كل ذلك فى خدمة البيئة . راجع د/ زينب عبدالله أحمد جميل ، التنمية المستدامة بين النظم الوضعية و المنظور الإسلامى ، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامى - مصر، مج ١٤ ، ع ٤٠ ، ٢٠١٠ ، ص ١٦١ وما بعدها .

ودورها فى توفير حماية فعالة للبيئة فى مواجهه كافة مخاطر التلوث البيئى ، لذلك  
فإن هذه المساهمة ستكون على النحو التالى :

المبحث الاول : الارتباط القانونى بين فكرة العقد وقانون حماية البيئة.

المبحث الثانى : تكريس الإلتزام بالإعلام فى نطاق العقود البيئية.

## المبحث الاول

### الإرتباط القانونى بين فكرة العقد وقانون حماية البيئة.

منذ عدة سنوات ، قد ظهر قانون البيئة في العالم العقدي ، يبين ذلك تعدد الالتزامات بتقديم المعلومات البيئية ، ومراعاة ( الوضع في الاعتبار ) الديون البيئية عن طريق الشروط العقدية وتزايد الاتفاقيات البيئية . ولكن إذا ما كانت تلك الظاهرة توضح أن العقد يعتبر موجه لتطبيق قانون البيئة ، فإنه يثير ويحرك أيضا التفكير بالنظر إلى قانون العقود وأهدافه (غاياته) فهل يمكن لذلك أن يكون عاملا للتطور العقدي ؟

بعد قانون المستهلك وقانون المنافسة ، هل حان الدور لقانون البيئة ليقدم روح جديدة للعقد ، لا شك أن ذلك التفاؤل يبدو مثيرا للدهشة حيث أن قانون البيئة يبدو بعيد ليس فقط عن قانون العقود ، ولكن أيضا عن قانون المستهلك وقانون المنافسة . ونظرا لأنه يعتبر أكثر قرب من القانون العام ومن الاهتمامات ذات المصلحة العامة ، فإنه يبدو غير قادر علي التداخل مع قانون العقود ، والذي يعتبر موضوع مدني بدرجة كبيرة وقريب من المصالح الشخصية الخاصة ومع ذلك ، إذا ما نظرنا إلى ذلك جيدا نجد أن التقارب بين تلك الموضوعات يكون أمر ممكن . وفي الواقع تستحق تجارب وخبرات الماضي أن نلاحظ عن كثب العلاقات الحالية الراهنة بين قانون البيئة وقانون العقود .

التجربة في قانون المستهلك<sup>(1)</sup> . من المعروف لدينا كيف أن قانون المستهلك والذي قد نشأ في ظل الحاجة والضرورة الملحة لحماية المستهلك ، كيف انه قد قلب قانون العقود ودعا الفقه لان يضع له قراءة جديدة، كما أن تعدد القوانين التي تستهدف حماية المستهلك عن طريق مدة التفكير ومدة التروي ، وعن طريق الشكلية ومواجهة الشروط التعسفية لا يمكن أن تبقي غير فارقة .

وبمعنى أكثر حسما نؤكد أن تلك القوانين ، من خلال حمايتها للمستهلك كانت تتعدي علي نطاق قانون العقود ولكن فضلا عن ذلك قد تم تعميمها بسرعة في هذا المجال. وأمام هذا الأمر، هناك حلين يمكن تناولهما إما أن نتناول قانون المستهلك على انه مخالف لقانون العقود وان نخاطر بان نجد القانون العام يتراجع بصورة كبيرة ، وإما أن نقبل بامتداده وإدراجه بقانون العقود وهذا الحل يعتبر هو الحل الوارد اليوم والذي يسمح بإعادة إحياء قانون العقود المليء بالقيم العامة المشتركة

---

1 Sur ce point, V. not. **G. Rouhette**, Droit de la consommation et théorie générale du contrat, Etudes Rodières, 1981, p. 247 ; **L. Bihl**, Vers un droit de la consommation, Gaz. Pal. 1974. p754 s. ; **M. Borysewicz**, Les règles protectrices du consommateur et le droit commun des contrats, Etudes Kayser 1979, p. 91 s. ; **D. Mazeaud**, L'attraction du droit de la consommation, RTD com. 1998. P 95 s. ; **J. Calais-Auloy**, L'influence du droit de la consommation sur le droit des contrats, RTD. com. 1998.p 115 s.

وفى الفقه المصرى راجع : د/ **حمد الله محمد حمد الله** ، آليات حماية حقوق المستهلك، بحث منشور ضمن فعاليات الدورة الثالثة ببرنامج دعم قدرات الطلاب فى مجال حقوق الإنسان، الفترة من ٤ - ٦ مارس ٢٠٠٦، كلية الحقوق جامعة أسيوط. د/ **إبراهيم عبد العزيز داود** ، الوقاية القانونية من عدم التوازن فى العقود الاستهلاكية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، ع ٣٥، ج١، أبريل ٢٠٠٥.

والتي تستهدف حماية الطرف الأضعف ، والتي تعتبر في تلك الحالة بالتأكيد المشترك ، لدرجة إعطاء درجة النسبية علي جزء من قانون المستهلك<sup>(1)</sup> ، وكذلك إحداث الكثير من التغييرات في بعض التقنيات والأساليب العقدية ، الخلاصة نجد أن قانون المستهلك قد أدى إلى تجديد قانون العقود .

الحال كذلك بالنسبة لقانون المنافسة ، فمن خلال البحث عن المحافظة علي الإدارة الجيدة للمنافسة علي مشتري السوق<sup>(2)</sup>، فان ذلك القانون يطبق منطق خاص به وذلك من خلال التعدي علي قانون العقود حيث أن ذلك القانون يعوق الحرية العقدية من خلال الرقابة علي الاتفاقات في حالات ، ويدعو إلى تقييم سلوك المتعاقد في ضوء نظرية التبعية الاقتصادية ، ويضمن صحة العقد من خلال آلية الإعفاء وهذه المرة وأمام هذا الإثبات ، نجد أن الفقه يختار بشكل جامع استقلاله حيث انه لا يقع علي قانون المنافسة معالجة حالات القصور أو الثغرات الفعلية أو المفترضة في قانون العقد ، وذلك خشية تجريد قانون العقد من المهمة التي تقع عليه<sup>(3)</sup>. مع

---

1 Récemment, **M.-S. Payet**, Droit de la concurrence et droit de la consommation, préface M.-A. Frison-Roche, Dalloz, Nouvelle Bibliothèque de thèse, vol. 7, 2001, p. 178 s.

د/ إبراهيم عبد العزيز داود، الوفاية القانونية من عدم التوازن في العقود الاستهلاكية، مرجع سابق ، ص ٢٨٢.

2 Sur ce thème, V. le débat Droit de la concurrence et droit des contrats, RDC 2004. 861 s. ; **M. Chagny**, Droit de la concurrence et droit commun des obligations, préface J. Ghestin, Dalloz, Nouvelle Bibliothèque de thèse, vol. 32, 2004.

3 **M. Chagny**, L'empiètement du droit de la concurrence sur le droit du contrat, RDC 2004. 867.



القبول والإقرار بان قانون المنافسة يعتبر احد عوامل إعادة إحياء القانون العام ، وهذا ما يوضحه ظهور مفاهيم الإكراه الاقتصادي ، والفاعلية "الكفاءة الاقتصادية واقتصاد العقد" (١).

وأخير ، بالرغم من الحدود ومن الاستقلال في الموضوعات التي يتم مناقشتها ، هناك أمر مؤكد والذي يتمثل في أن قانون المنافسة وقانون المستهلك يؤديان إلى إحياء قانون العقود. كما أن هذين القانونين يقدمان لقانون العقود إثراء في حافية ذلك القانون وتجديد في روح هذا القانون.

فما هو الحال اليوم بالنسبة لقانون البيئة؟ (٢). فضلا عن أن قانون البيئة لا يزال قانون حديث والذي ترجع انطلاقة إلى إدراك تدهور البيئة ، ولذا فان قانون البيئة يشترك مع قانون المستهلك في اهتمام كبير بالمجتمع ويشترك كذلك مع قوانين المستهلك في هدفه المجرد والعام ، وهذا الهدف يتمثل في حماية البيئة . فضلا عن ذلك ، نظرا لان قانون البيئة يجمع ما بين القواعد الخاصة والمبادئ العامة، فانه يوضح ويبرز تماما ظاهرة تعقد وانقسام القانون .

---

1 M. Béhar-Touchais, Droit de la concurrence et droit des contrats, RDC 2004. 870.

د/ محمد إبراهيم الشافعي ، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري ، مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوروبي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعه عين شمس ، عدد ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٢ وما بعدها.

2 Sur ces propos, V. ouvrage collectif Droit et environnement, propos pluridisciplinaires sur un droit en construction, PUAM, 1995.

وانقسام طرق ومناهج تطبيقه من جانب<sup>(١)</sup> ، حيث أن ذلك القانون يعتمد علي معطيات علمية والتي يكون من الصعب فهمها وإدراكها بالنسبة للقانوني (الرجل القانون) ، علي غرار النظريات الاقتصادية في قانون المنافسة<sup>(٢)</sup> . وتعد مصادره حيث أن إجمالي المخاطر البيئية يستدعي تدخل من القانون الدولي والجماعي الأوربي والعربي وليس القانون الوطني فقط ، ذلك علي غرار الاهتمامات التنافسية .

أما بالنسبة لظاهرة انقسام القانون<sup>(٣)</sup> ، فمن الصحيح أن قانون البيئة لديه الكثير ليطالب باستقلاله ويتحرر (يتخلص) من فروع القانون الأخرى. وليس فقط أن هدف ذلك القانون يعتبر هدف خاص وان قواعده تستهدف بشكل محدد توضيح هذا الهدف ، حيث كان ذلك القانون مؤخرًا محل تقنين ( تدوين ) ولكن فضلًا عن ذلك مليء بمبادئ عامة والتي تعطي روح وتوجيه تربوي لهذا الموضوع<sup>(٤)</sup> ، وتم تكريس ذلك كله من خلال الميثاق الدستوري للبيئة<sup>(٥)</sup>.

ومع ذلك ، يبي هناك نص مثير للاضطراب داخل ذلك الاستقلال وبكل تأكيد ، يمتلك قانون البيئة وسائل وأدوات خاصة به مثل دراسات التأثير ، والمكانة الخاصة

- 
- 1 **F. Ost**, La nature hors la loi, éd La découverte, 1995, p. 99.
  - 2 Sur cette difficulté, **M.-S. Payet**, th. préc. n° 59 s.
  - 3 **F. Grua**, Les divisions du droit, RTD civ. 1993. 59.
  - 4 Sur l'environnement comme nouvelle branche du droit, **M. Prieur**, Droit de l'environnement, Précis Dalloz, 5e éd. 2004, n° 10 s. ; sur l'influence des principes, **N. de Sadeleer**, Les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution : essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, préface de François Ost, éd Bruylant, 1999, p. 297 s.
  - 5 Infra n° 35.

لجمعيات الدفاع عن البيئة ومنذ وقت قريب مسؤولية بيئية تم وضعها من خلال توجيه جماعي أوروبي<sup>(١)</sup> ، وبموجبها بدأ المشرع الفرنسي تشييد المسئولية البيئه الخاصة بالبيئه بمقتضى القانون الصادر اول اغسطس سنة ٢٠٠٨ وبناء على هذا التطور نشأت المسئولية البيئية بمجالها الخاص فى التطبيق حيث توجد أنشطه تخضع لهذة المسئولية وأخرى تستبعد من نطاقها. فضلا عن ذلك نظم المشرع الفرنسى التعويض عن الاضرار البيئية بمقتضى القانون رقم ١٠٨٧ الصادر فى ٨ أغسطس ٢٠١٦ وأدخلها فى باب المسئولية غير العقدية فى التقنين المدنى فى المواد ١٢٤٦ الى ١٢٥٢<sup>(٢)</sup>.

ولكن ذلك القانون يستقي (يأخذ) من فروع القانون الأخرى إذ انه يستقي وسائل تطبيقه من التقنيات والأساليب الخاص بأنظمة قانونية أخرى. ولكن فى هذا الصدد ، إذا ما كان الدخول فى القانون الإداري<sup>(٣)</sup>.

---

1 Dir. du 21 avr. 2004 n° 2004-35, V. not. **A. Van Lang**, La directive responsabilité environnementale et le droit administratif, Environnement, déc. 2005. 10 ; **P. Thieffry**, La directive sur la responsabilité environnementale enfin adoptée, LPA 21 mai 2004.p 5 ; **P. Kromarek et M. Jacquieu**, Réflexions autour de la transposition de la directive sur la responsabilité environnementale en droit français, Environnement, 2004.p 7.

(١) راجع مراحل التطور التشريعى البيئى لدى د/ **عابد عبد الفتاح فايد** ، الأدوات القانونية لحماية البيئة بين التطوير والاستحداث "دراسة فى تأثير المصلحه العامه (الامن الاقتصادى والتنمية المستدامه ) على أدوات حمايه البيئة ، بحث مقدم الى مؤتمر (الأمن البيئى) الذى تنظمه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، ٢٠١٦ ، ص ١٤ ، ١٣.

3 Ce que montre la majorité des manuels de droit de l'environnement, not. **M. Prieur**, Droit de l'environnement, op. cit. ; **J. Morand-**

وفي القانون الجنائي<sup>(١)</sup> وفي قانون المسؤولية المدنية<sup>(٢)</sup> . يعتبر أمر معروف جيدا ، وعلى العكس فان دراسة ما قد اقتبسه من جوانب أخرى من القانون الخاص تبقى دراسة متواضعة ولذلك يبدو من الضروري أن يتم الإسهام في سد تلك الثغرات من خلال الملاحظة عن كثب العلاقات بين القانون والبيئة<sup>(٣)</sup>.

ويبدأ البحث من ذلك الإثبات ففي ظل تأثير المشرع تشهد ليس فقط انطلاقة " للعقود البيئية " والتي تستهدف وبشكل مباشر حماية البيئة ، وأن يتم إبرام تلك العقود بين أشخاص خاصة أو بين أشخاص خاصة وأشخاص عامة ، ولكن أيضاً تشهد

---

**Deville**, Le droit de l'environnement, Puf, Que sais-je ? 7e éd., 2006 ; Le droit et l'environnement, LGDJ, 2e éd., 2006.

- 1 **R. Nérac-Croisier**, Sauvegarde de l'environnement et droit pénal, L'Harmattan, 2006.
- 2 **G. Viney et B. Dubuisson (dir.)**, Les responsabilités civiles environnementales dans l'espace européen, Point de vue franco-belge, Burylant, 2006, spéc. l'intervention de **Ph. Brun**, Les fondements de la responsabilité ; **M. Despax**, Droit de l'environnement, Librairie technique, 1990, p.61; **M. Rémond-Gouilloud**, Du droit de détruire, Puf, Les voies du droit, 1989, p. 257 ; **M. Boutonnet**, Contentieux civil, J.-Cl. Environnement, fasc. 4960.
- 3 En ce sens, **G. J. Martin**, Le droit de l'environnement, quelles mutations ?, LPA 27 avr. 1994.p 13. Et déjà, pour une étude approfondie, **D. Humbert**, Le droit civil à l'épreuve de l'environnement. Essai sur les incidences des préoccupations environnementales en droit des biens, de la responsabilité et des contrats, th. 2000, Nantes.

امتداد واتساع للالتزامات العقدية بتقديم المعلومات فيما يتعلق بحالة البيئة في العقود التي لا تستهدف حماية البيئة، وبخاصة عقود بيع المواقع الصناعية<sup>(١)</sup> .

ولكن أمام ذلك الإثبات ، هناك نمطين (نموذجين) ممكنين للدراسة فمن الممكن ألا نتناول قانون البيئة سوى من منظور مستقل ملائم لتأكيد قانون البيئة كفرع جديد من فروع القانون ، بل كفرع جديد للقانون الخاص للبيئة<sup>(٢)</sup> . وسوف يسهم ذلك وبكل تأكيد في توضيح أهمية مظهره الخاص<sup>(٣)</sup> . ولكن يمكن لهذا الأمر رغم ذلك أن ينسبنا أن العقد لا يعتبر مجرد أداة، أو تقنية في حزمة نظام يتضمن بكل تأكيد قيم هامة. حيث أن العقد يعتبر أيضاً ركيزة قانونية<sup>(٤)</sup> ، ويعتبر أيضاً موضوع لنظام منطور، ويتخذ أسس خاصة ويتأثر بالقوى الابتكارية والإبداعية الجديدة<sup>(٥)</sup> مثل حماية

---

(١) ولمزيد من التفاصيل حول مفهوم العقد البيئي وأطرافه راجع مقاله على الانترنت بعنوان التأسيس للعقد البيئي: كأداة لتحقيق التنمية المستدامة للكاتب كرد الواد مصطفى من دولة الجزائر.

<http://www.maan-ctr.org/magazine/article/815>.

- 2 Expression d'ailleurs utilisée pour nommer le thème des journées d'étude Jurisclasseur, Paris, 1er juin 2006, Cah. dr. entr. sept-oct. 2006, n° 5.
- 3 V. aussi en ce sens l'apparition de chroniques de droit privé de l'environnement dans les revues juridiques comme le souligne **F.-G. Trébutte**, *Entreprise et développement durable*, préc.
- 4 **J. Carbonnier**, *Flexible droit, pour une sociologie du droit sans rigueur*, LGDJ, 10e éd., p. 255 s.
- 5 **G. Ripert**, *Les forces créatrices du droit*, LGDJ, 1955.

الطرف الضعيف<sup>(١)</sup> . ولذلك ، من الممكن أيضًا أن نلاحظ تلك الانطلاقة الجديدة للمفهوم العقدي<sup>(٢)</sup> من منظور قانون العقود.

ومن الصحيح أن قانون العقود يسمح بالفعل بمراعاة الخطر البيئي حيث أن عيوب الإرادة والالتزام بتقديم المعلومات في النظرية العامة للعقد ، وكذلك ضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم في العقود الخاصة تلعب دور مؤكد وتدفع كذلك لاحترام البيئة<sup>(٣)</sup> . ومع ذلك لا بد وأن نشير إلى أن الدفعة القوية التي قد شهدناها منذ عدة سنوات في قانون البيئة ، من خلال المشرع بشكل محدد ، تستحق اهتمام خاص وذلك لأنها تنتج عن حركة قوية حيث تنتج القوانين عن سياسة بيئية واعية ومستهدفة . ومن منظور تقني فني ، نجد أن التشريع البيئي يزيد من تخصص العقود إذ أنه يؤكد ويعزز بعض الالتزامات في العقود الخاصة بالبيع وبالإيجار عندما تتعلق تلك العقود بالبيئة ، وتوضح كذلك في الوقت ذاته خصوصية بعض العقود الصناعية من

---

1 **M. Fontaine**, Fertilisations croisées du droit des contrats, Le contrat au début du 21e siècle, Mél. J. Ghestin, LGDJ, 2001, p. 547 s.

د/ محمد حسين عبد العال ، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

2 **V. M. Vasseur**, Un nouvel essor du concept contractuel, RTD civ. 1964.p 5.

3 Pour des exemples de jurisprudence, V. not. **J.-P. Boivin**, Le droit des installations classées, Le moniteur, 2e éd., 2003, p. 494 s. ; **X. Lièvre et A. Dupie**, Droit de l'environnement et pratique notariale, JCP N 2007, n° 31, p. 14 ; JCP N, n° 5, p. 10 ; V. infra n° 29.

خلال تكوين أنماط وصور جديدة من العقود الملائمة للبيئة<sup>(١)</sup> ، ألا وهي العقود البيئية<sup>(٢)</sup> .

ومن المنظور البيئي الحيوي ، يبتعد التشريع البيئي عن الاهتمامات ذات الأسبقية الاقتصادية لطرف على طرف آخر وضرورة إقامة التوازن والمساواة العقدية . ومن خلال التوفيق بين ما قد أطلق عليه أحد الفقهاء " الفائدة والعدل في قانون البيئة " « le juste et l'utile en droit de l'environnement »<sup>(٣)</sup> ، والتي قد اتجهت نحو اهتمامات ملائمة للمصلحة العامة ، والتي قد اهتمت كذلك بالعلاقات بين الإنسان والبيئة ، فإنها قد عكست روح التضامن التي يمكن أن تحيي النظرية العامة للعقد .

ومن الحقيقي إذاً ، أن مجمل (مجموع) العقود والتقنيات والأساليب العقدية الناتجة عن التشريع البيئي تستحق أن يتم دراستها من أجل توضيح الثراء الحالي الراهن في القانون الخاص بالبيئة ، بل من أجل زيادة تقسيم القانون ومن أجل المساعدة في ظهور قانون عقدي للبيئة بجانب قانون المسؤولية المدنية البيئية . ولكن

- 
- 1 Sur le « progrès des droits spéciaux », **L. Cadiet**, Interrogations sur le droit contemporain des contrats, in Le droit contemporain des contrats, Economica, 1987, n° 24 s, p 1. **G. Cornu**, L'évolution du droit des contrats en France, RID comp., Journée de la société de législation comparée, 1979. 452, n° 10.
  - 2 Sur cette terminologie, **M.-P. Lavoillotte**, Les contrats privés d'élimination des déchets, préface M. Boutelet, PUAM, 2002, n° 5.
  - 3 **J. Morand-Deville**, Le juste et l'utile en droit de l'environnement, Mél. M. Prieur, Pour un droit commun de l'environnement, Dalloz, 2007, p. 321.

ذلك الأمر لا ينبغي أن يمنعنا من ملاحظة ذلك التطور التشريعي من منظور قانون العقود بهدف التحقق من إمكانية تقديم قانون البيئة أيضاً لروح جديدة للعقد، على غرار قانون المستهلك وقانون المنافسة. وهذا يعني أن العقد يمثل عامل موجه لتطبيق قانون البيئة تماماً مثلما يمكن لقانون البيئة أن يصبح عامل موجه لتطور العقد.

العقد كعامل موجه لتطبيق قانون البيئة

Le contrat comme vecteur d'application du droit de  
l'environnement

إن العقد كعامل موجه لتطبيق قانون البيئة يعتبر وسيلة وأداة أولية بالنسبة للمشرع وفي الواقع يستخدم المشرع الوسيلة العقدية من أجل نشر سياسته والتي تتجه نحو حماية البيئة . وبشكل أكثر دقة وتحديدا ينبغي أن نشير إلى أصالة وابتكارية الدعامة (الركيزة) العقدية فإذا كان قانون البيئة يفرض نفسه من جانب على المتعاقدين ، فإن تطبيقه يمكن أيضاً أن يكون محل تفاوض عقدي وعلى هذا النحو نجد أن حماية البيئة تصدر عن قانون البيئة الذي يتم فرضه والتفاوض فيه في الوقت ذاته من خلال العقد<sup>(1)</sup>.

---

1 Sur ce point **P. Gérard, F. Ost, M. van de Kerchove (dir.)**, Droit négocié, droit imposé ?, Publications des Facultés universitaires Saint-Louis, 1996 ; V. aussi, **J. Chevallier**, Vers un droit postmoderne, in J. Clam et G. Martin (dir.), Les transformations de la régulation juridique, LGDJ, 1998, p. 33 s. Comme le rappelle M. Collart Dutilleul, le contrat « fournit un modèle de construction sociale comme de sociabilité qui tend à faire prévaloir le droit négocié sur le droit imposé », Quelle place pour le contrat dans l'ordonnement juridique ?, in **C. Jamin et D. Mazeaud (dir.)**, La nouvelle crise du contrat, Dalloz, Thèmes et commentaires 2003, p. 227.



قانون البيئة المفروض على العقد

Un droit de l'environnement imposé au contrat

من خلال الالتزام بالإعلام البيئي (الالتزام بتقديم المعلومات البيئية) بشكل خاص يتضح ويظهر قانون البيئة المفروض على العقد ، حيث أن ذلك الالتزام يكون متزايد ويتخذ قوة أمرية (حتمية).

## المبحث الثاني

### تكريس الإلتزام بالإعلام فى نطاق العقود البيئية.

الواقع أن الفقه والقضاء فى فرنسا كان لهما دوراً محورياً فى إيجاد ذاتية مستقلة فاعلة للإلتزام بالإعلام فى مرحلة الدعوة إلى التفاوض، وقد أقر القضاء طبيعته الملزمة استجابة للواقع العملى الذى تجسد فى تفاعلية ناطقة البيان بضرورة وجود مثل هذا الإلتزام بين نصوص القانون المدنى وحالة عدم التعادل بين أطراف عقود الاستهلاك<sup>(١)</sup>. وإدراكاً من المشرع الفرنسى لاهمية هذا الإلتزام عمد الى تكريسه فى نطاق قانون العقود الجديد بعد تعديله بالمرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ ، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة ١١١٢ / ١ الجديدة على "إن ذلك الطرف الذى يعرف معلومات، والتي تعتبر أهميتها قاطعة ومحددة بالنسبة لموافقة الطرف الآخر، يتعين عليه أن يخبره بتلك المعلومات، عندما يجهل الطرف الآخر بشكل مشروع تلك المعلومات، أو عندما يثق فى شريكه المتعاقد"<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بهذا الإلتزام - كما يقرر جانب من الفقه وبحق - أنه «التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد

---

(١) M. FABRE-MAGNAN, De l'obligation d'information dans les contrats , Essai d'une théorie, LGDJ, 1992, P. 40.

(٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ صدر فى فرنسا المرسوم رقم ١٣١-٢٠١٦ بشأن تعديل قانون العقود والاحكام العامة للإلتزامات والاثبات ، ونشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية العدد ٠٠٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ، وأصبح هذا التعديل نافذا اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/١.

طرفيه، أو طبيعة محله، أو أى اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يُلم ببيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذى يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات»<sup>(١)</sup>.

ويتحدد نطاق هذا الالتزام من حيث الزمان فى المرحلة السابقة على نشوء العقد، ومن ثم فهو ليس التزاماً عقدياً، ويهدف إلى الوصول بإرادة الراغب فى التعاقد بشأن منتج أو سلعة أو خدمة ما إلى التتوير الكامل، أو مساواة المستهلك بالمحترف فى العلم بكل تفاصيل العقد تحقيقاً للعدالة العقدية<sup>(٢)</sup>.

والتقصير فى تنفيذ هذا الالتزام أو عدم تنفيذه يرتب مسؤولية المحترف أو المهنى عن تعويض الأضرار التى تحدث فى بيوع المنتجات ذات الطبيعة الخطرة<sup>(٣)</sup>.

وقد أعتبر القضاء الفرنسى هذا الالتزام تطبيقاً لمبدأ حسن النية الذى ينبغى - فى رأى القضاء - أن يتسع نطاقه لمرحلة ما قبل التعاقد<sup>(٤)</sup>. وهو الامر الذى فطن له

---

(١) د/ نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٢، ص ١٥. ولمزيد من التعريفات حول الالتزام بالاعلام قبل التعاقد راجع رسالتنا للدكتوراه. د/كريم عزت الشاذلى، النظام القانونى لحماية المستهلك الالكترونى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٨، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) د/ مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالاعلام فى عقود الإستهلاك، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ١١٢ وما بعدها.

(3) V. MALINVAUD (ph.), La protection des consommateurs, D. S. 7émé cah. 1981, chron. P. 49. et V. p. 53.

(4) V. CALAIS AULOY (J.), L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats, R.T.D. civ. éd. S. avr. Jain 1994, p. 242.

المشروع الفرنسي عند تعديل قانون العقود الفرنسي الجديد بموجب المرسوم ١٣١-٢٠١٦ حيث كرس مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقود وتنفيذها بموجب نص المادة ١٠٤ والتي قضت بأنه " يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية . يعتبر هذا الحكم من النظام العام " (١).

وتتحدد الذاتية المستقلة لهذا الالتزام في ضوء خصيصتين جوهريتين تميزانه، وتتمثل الأولى في عمومية نطاق تطبيقه، ويندرج ضمن هذا العموم، عقود الاستهلاك التي تكون محلها أشياء تتميز بالتعقيد الفني كالأجهزة الطبية الحديثة والتي تتضمن مخاطراً بسبب بعض مكوناتها النووية والإشعاعية، وكذلك أى محل ينطوى استعماله على خطورة ما ، أما الثانية فهي طبيعته الوقائية من حيث ما يهدف إليه من الحيلولة دون وقوع الضرر، أو التقليل من إمكانية حدوثه، أو الحد من تبعاته (٢).

وهكذا يتأكد الدور الوقائي لهذا الالتزام ولا سيما في نطاق حماية البيئة، أى حماية الإنسان من مخاطر جسيمة، يكون من شأن عدم الاحتراز بصدها التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية على أقل تقدير أو فقدته لحياته بالكلية.

---

وفي الفقه المصرى راجع راجع د/محمد حسن قاسم ، القانون المدنى "الالتزامات"المصادر " (١)"العقد " المجلد الاول ، دار الجامعه الجديده ، ، طبعة ٢٠١٧ ، ص ٢٦٤ .

(١) وأعتقد ، أن وجوب توافر الثقة والأمانة بين المتعاقدين غير محدد بوقت معين ألا وهو ساعة تفسير العقد فقط، بل أن المشروع يقصد التنويه بالمبدأ العام الذى ينبغى أن يمتد نطاقه إلى مرحلة ما قبل العقد استجابة للواقع العقدى المعاصر . ولمزيد من التفاصيل حول فكره حسن النية فى إطار تعديل قانون العقود الفرنسي راجع د/ **ظفر محمد الجاهري**، التزام التفاوض بحسن النية فى ضوء تعديلات القانون الفرنسي أكتوبر ٢٠١٦م بالمقارنة بالقانون الحكومى الكويتى ، مجلة الحقوق ، الكويت ، مجلد ٤١ ، عدد ٣ ، سبتمبر ٢٠١٧ .

(٢) د/ **كريم عزت الشانلى** ، مرجع سابق، ص ٢٨ والمراجع المشار اليها هامش ٢،١ .

## تزايد الالتزام بالإعلام البيئي

### La croissance de l'obligation d'information environnementale

إن تزايد الالتزامات بالإعلام (بتقديم المعلومات) فيما يتعلق بالبيئة والتي تقع على عاتق بعض المتعاقدين في وقت إبرام العقد يكشف عن إرادة المشرع لنشر بعض المعطيات البيئية وبشكل أكثر دقة وتحديد ينبغي أن نشير ليس فقط لتخصص الالتزامات بالإعلام البيئي ، ولكن أيضًا لامتداد واتساع تلك الالتزامات <sup>(١)</sup>.

**فمن ناحية الالتزامات بالإعلام البيئي ، فالواقع أن التخصص ظاهرة معروفة تمامًا في قانون العقود . ويضاف إلى التزام الإعلام القضائي التزامات قانونية بالإعلام أكثر تفصيلاً ويمكن تطبيقها على عقود خاصة أو على متعاقدين محددين <sup>(٢)</sup> . كما أن التشريع المتجه نحو حماية البيئة يشير وبشكل دقيق إلى وجود مرحلة جديدة**

- 
- 1 Sur cette obligation d'information, **O. Herrnberger**, Les nouvelles obligations pesant sur les rédacteurs d'actes de vente et de bail, JCP N 2004. P. 143. Sur l'information environnementale de manière plus générale, **D. Deharbe**, La réalité juridique du droit à l'information en environnement industriel, BDEI 2005, n° 1, p. 6 s. ; **V. Chiasserini**, L'information dans la loi du 30 juillet 2003 relative à la prévention des risques technologiques, BDEI 2004, n° 2, p. 9.
  - 2 Sur l'obligation d'information contractuelle, **J. Ghestin (dir.)**, Traité de droit civil, La formation du contrat, LGDJ, 1993, 3e éd., p. 577, qui reprend les développements de la thèse de Mme Fabre-Magnan, De l'obligation d'information dans les contrats, essai d'une théorie, préface J. Ghestin, LGDJ, 1992.

من خلال فرضه التزام على البائع وأحياناً على المؤجر بالأدلاء بمعلومات بيئية دائماً ما تكون أكثر دقة وتحديد، عند بيع عقار أو عند إبرام بعض عقود الإيجار<sup>(١)</sup>.

وفي خلال التسعينيات ، كان تدخل المشرع محدود على المعلومات المتعلقة بالمخاطر الناتجة عن المواد الضارة بصحة الإنسان مثل الأمينات والرصاص<sup>(٢)</sup> أو المرتبطة بجودة وكفاءة العقار نفسه، مثل المعلومات المتعلقة بالترمايت(النمل الابيض)<sup>(٣)</sup> . ولكن منذ عدة سنوات، وهذا ما يهمننا ، قد شاهدنا تعدد حقيقي وفعلي في الالتزامات البيئية بالإعلام والتي تتجه بأشكال أكثر عمومية نحو الجودة البيئية للعقار محل العقد . ونجد أن القانون المؤرخ في ١٣ يوليو ١٩٩٢ والذي يعدل القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة والمؤرخ في ١٩ يوليو ١٩٧٦ ، هو ذلك القانون الذي يمثل نقطة بداية تلك لحركة وهذا من خلال تكوين الالتزام بالإعلام والمتعلق بوجود منشأة مصنفة .

وبشكل أكثر دقة وتحديد ، تنص المادة ٥١٤ - ٢٠ من قانون البيئة على أنه " عندما تكون هناك منشأة خاضعة لتصريح وقد تم استغلالها على أرض معينة ، فإن بائع تلك الأرض يكون ملزم بتقديم المعلومات بذلك من خلال محرر مكتوب إلى المشتري ، ويتعين عليه كذلك إخباره ، بقدر ما لديه من معلومات ، عن المخاطر أو العيوب الهامة الناتجة عن الاستغلال"<sup>(٤)</sup> . وكذلك بالرغم من أن المنشأة المصنفة

---

١ د/ إبراهيم عبد العزيز داود ، التأثير المتبادل بين قانون البيئة والعقود المدنية، بدون ناشر ، بدون سنة نشر، ص ٢٣.

2 V. respectivement : art. L. 1334-13 et art. L. 1134-5 CSP.

3 Art. L. 133-6 CCH.

4 Parmi les nombreux commentaires, **W. Grandpré**, L'obligation d'information du vendeur d'un terrain dans la loi sur les installations

ليست محل العقد ، إلا أن تأثيرها الضار لا بد وأن يتم الإشارة إليه ، بل لا بد وأن يتم توضيحه<sup>(1)</sup> .

ومؤخرًا نجد أن القانون المؤرخ في ٣٠ يوليو ٢٠٠٣ والمتعلق بمنع المخاطر التكنولوجية والبيئة<sup>(2)</sup> ، قد زاد من الحركة المعلوماتية ( حركة نقل المعلومات ) في المجال البيئي، ومن جانب هذا القانون الذي كان مهتم دائمًا بالمخاطر التي تقع بسبب استغلال المنشآت المصنفة قد أضاف الفقرة الثانية من المادة ٥١٤ - ٢٠ من قانون البيئة والتي تنص على أنه " إذا ما كان البائع مستغل للمنشأة ، فإنه يوضح كذلك للمشتري بشكل كتابي إذا ما كان نشاطه قد أدى إلى استخدام و تخزين مواد كيميائية أو إشعاعية " .

---

classées, Dr. envir. févr. 2000, n° 75, p. 15 ; **X. Lièvre et A. Dupie**, Teneur de l'obligation d'informer de l'article L. 514-20 du code de l'environnement, JCP E 2005. 2062 ; **M. P. Maître**, Les obligations d'information en matière de vente d'un terrain sur lequel a été exploitée une ICPE soumise à autorisation, Environnement, n° 5, mai 2005, prat. 3.

- 1 Il s'agit des installations soumises à autorisation et non à déclaration, Civ. 3e, 20 juin 2007, V. Une interprétation stricte du champ d'application de l'article L. 514-20 du code de l'environnement, Environnement, août-sept. 2007. 30, n° 168, note **M. Boutonnet** ; JCP N 2007. 1253, note A. Dupie et X. Lièvre.
- 2 L. n° 2003-699, JCP N 2003, n° 40, 1350. Parmi les commentaires : F.-G. Trébulle et L. Fonbaustier, Réflexions autour de la loi relative à la prévention des risques technologiques et naturels, RD imm. 2004. 23 s. ; N. Reboul-Maupin, La prévention des risques technologiques, LPA 16 déc. 2004.p 6 s.

ويدعو ذلك النص أيضًا المتعاقد لتوضيح المعلومات فيما يتعلق ببعض المخاطر الناتجة عن المنشآت المصنفة . ومن جانب آخر ، يعزز هذا القانون من ذلك الاتجاه من خلال اتخاذ رؤية أكثر عمومية للمخاطر البيئية والتي لها آثار وانعكاسات في المجال العقدي، بعيدًا عن الآثار والمخاطر الناتجة عن المنشآت المصنفة . وكذلك تتعلق المعلومات منذ ذلك الوقت فصاعدًا بوجود خطة لمنع المخاطر التكنولوجية (PPRT) *risques technologiques* أو المخاطر الطبيعية (PPRN) *risques naturels* ، ووجود منطقة زلازل<sup>(1)</sup> ، وأيضًا الإشارات التي وفقًا لها يكون العقار محل الإيجار أو البيع ، حتى الذي يقع خارج نطاق تلك المناطق محل المخاطر (المناطق الخطرة) قد تعرض لحادث والذي قد أدى إلى تعويض في ضوء الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية<sup>(2)</sup> .

وفضلاً عن ذلك ، قد وضعت المادة ٢٨ من القانون المؤرخ في ٣٠ يوليو ٢٠٠٣ مادة جديدة وهي المادة ٥١٢-١٨ من قانون البيئة والذي تقرض على البائع تقديم المعلومات المتعلقة بحالة تلوث التربة (الأرض) وبمعنى أكثر حسماً يتعين على مستغل المنشأة المصنفة والواقعة على الأرض محل العقد يتعين عليه أن يقوم بتحرير بيان بتلوث الأراضي مع كل تغيير ملحوظ في شروط استغلالها ويتم إضافة ذلك

---

1 Art. L. 125-5 c. envir. **V. M.-F. Steinle-Fuerbach**, La nouvelle obligation d'information sur les risques technologiques et naturels en matière de transaction immobilière, JCP N 21 mai 2004.p 864 ; **G. Palais**, Risques naturels et technologiques majeurs : encore une obligation légale d'information, AJDI 2006. P 808.

2 Art. L. 128-2 c. assur.



البيان إلى عقد البيع<sup>(١)</sup>. وكذلك علينا أن نشير إلى أن تخصيص الالتزامات بالإعلام والناجئة عن التشريع البيئي يكون مرتبطاً بشكل أكبر بالواقع البيئي الحيوي ويوضح أن مجمل المخاطر البيئية هو ما يهم المتعاقدين.

ولنا في هذا الإطار أن نستشهد بحكم لمحكمة النقض الفرنسية قضت فيه بأنه عندما تكون هناك منشأة خاضعة لتصريح قد تم إستغلالها على قطعة أرض فإن بائع تلك الأرض يكون ملزم بإبلاغ المشتري بذلك كتابياً ويبلغه كذلك بقدر المعلومات التي لديه عن المخاطر أو الأضرار الجسيمة التي تنتج عن الإستغلال<sup>(٢)</sup>.

إن تعدد المعلومات البيئية قد أصبح كبير لدرجة أن المشرع أصبح لديه رغبة في التوضيح ، ولذلك فمنذ ١ نوفمبر ٢٠٠٧ ، كانت بعض تلك المعلومات تتعلق بملف التشخيص التقني الفني والمنصوص عليه في المادة ٢٧١ - ٤ من قانون الإنشاء والتعمير والإسكان<sup>٣</sup>. وهذا الملف يجب أن يحتوى على كل المعلومات المتعلقة بالمنشآت الخطرة. فالإزام كل مستغل للمنشأة الخطرة بعمل ملف الفحص

---

1 Cette obligation d'information n'a toujours pas fait l'objet de décrets d'application.

هذا الالتزام بالإعلام لم يكن دائماً محل مرسومات تطبيق .

2 Obligation d'information du vendeur du terrain d'assiette d'une installation classée , Recueil Dalloz 2005 p. 2513 ; Arrêt rendu par Cour de cassation, 3e civ. 12 janvier 2005 , n° 03-18.055 (n° 32 FS-P+B)

3 V. ord. n° 2005-655 du 8 juin 2005 relative au logement et à la construction.

المرسوم رقم ٢٠٠٥-٦٥٥ والمؤرخ في ٨ يونيو ٢٠٠٥ والمتعلق بالمسكن والإنشاء .

دون تفرقة بين الوصف القانوني للمستغل، ترتب عليه أن المؤجر أصبح عليه واجب إخطار المستأجر بكل المعلومات البيئية<sup>(١)</sup>.

وأخيرًا ، في ظل القوانين الحديثة ، قد امتد ذلك الملف إلى المعلومات المتعلقة بحالة المنشآت الداخلية للغاز<sup>(٢)</sup> والكهرباء<sup>(٣)</sup> ، والمستند الذي يتم تحريره عند الانتهاء من مراقبة منشآت التتقية الغير جماعية<sup>(٤)</sup> ، وبشكل خاص تشخيص أداء الطاقة<sup>(٥)</sup> . وفيما يتعلق بتلك المعلومات، فإنها تنتج وبوضوح عن الاهتمام البيئي نظرًا لأنها

---

١ د/ إبراهيم عبد العزيز داود ، التأثير المتبادل بين قانون البيئة والعقود المدنية، مرجع سابق، ص ٢٧.

2 **D. Boulanger**, Diagnostic de performance énergétique et état de l'installation intérieure de gaz, JCP N, 29 sept. 2006, act. 576.

3 Ce diagnostic n'est pas encore entré en vigueur en l'attente des décrets nécessaires, DO. Actualités n° 42, 15 nov. 2007, p. 19.

هذا التشخيص لم يدخل حيز التنفيذ في ضوء انتظار المرسومات الضرورية ، الوقائع رقم ٤٢ ، ١٥ نوفمبر ٢٠٠٧ ، ص ١٩ .

4 **D. Boulanger**, Les diagnostics techniques : nouveautés pour demain et aujourd'hui, le diagnostic de l'installation d'assainissement non collectif, JCP N 5 janv. 2007, act. 100.

5 Décr. n° 2006-1147 du 14 sept. 2006, JO 15 sept. 2006, p. 13588. V.

**D. Boulanger**, Diagnostic de performance énergétique et état de l'installation intérieure de gaz, préc.

المرسوم رقم ٢٠٠٦-١١٤٧ المؤرخ في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦ ، الجريدة الرسمية في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦ ، ص ١٣٥٨٨ .

تسمح للمتعاقد المعني ببيع العقار بمعرفة استهلاكها من الطاقة وانبعثات الغاز (الاحتباس الحراري) وذلك بفضل نظام وضع بطاقات وقيم مرجعية.

أما فيما يتعلق بامتداد الالتزام بالإعلام ، فإنه يتعلق بنموذج العقد وكما يوضح ملف التشخيص التقني الفني، فإن بعض الالتزامات بالإعلام تمتد منذ ذلك الوقت فصاعدًا إلى عقد الإيجار وليس فقط إلى عقد البيع<sup>(1)</sup> ، ذلك بعد أن كانت المادة ٨-١ من القانون الصادر في ١٩ يوليو ١٩٧٦ تثير بعض المشاكل المتعلقة بشخص الملتزم بالإعلام البيئي فلقد استخدم القانون السابق مصطلح البائع، وهذا يعنى أن الالتزام بالإعلام البيئي يقتصر على عقد البيع فقط، وبالتالي يُستبعد هذا الالتزام في حالة عقود الإيجار المتعلقة بالأراضي المقامة عليها المنشآت الخطرة قد تعرض للنقد من جانب معظم الفقه الفرنسي الذي رأى فيه أنه قد أقام تفرقة غير مبررة وغير منطقية الأمر الذي فطن له المشرع لاحقًا.

والأمر كذلك أيضًا بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالرصاص، وبالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية ، وبمخاطر الزلازل ، وبأداء الطاقة .

ولكن وبشكل خاص ، قد عبر جانب من الفقه عن رغبة في الامتداد إلى المجالات الأخرى وإلى العقود الأخرى وقد اعتمد في هذا الصدد على تفسير واسع ممتد للقضاء حيث أن المعلومات البيئية لا بد وأن تتعلق في الواقع بمجمل العقود

---

1 O. Herrnberger, La prise en compte des données environnementales dans les baux, BDEI 2005, n° 3, p. 175 ; B. Wertenschlag, Le dossier de diagnostic technique en matière de vente et de location, AJDI 2007.p 113 s. ; D. Boulanger, Etats, diagnostics, informations et baux d'immeubles, JCP N 13 juill. 2007, act. 512.

التي تمنح صفة (سند) لشغل المكان مثل عقد الإيجار<sup>(١)</sup> وكذلك العقود التي تنصب على منقول مثل المتجر وتلك العقود التي تضع أشكال حديثة من التحول مثل الاندماج fusion-absorption ، والتنازل عن الأسهم أو الأصول<sup>(٢)</sup> . ويسمح ذلك القياس بتطبيق أوسع للسياسة البيئية ويمكن فضلاً عن ذلك أن يعتمد على قوة الالتزام بالإعلام في جانب البيئة.

وبمعنى متكافئ يمكن القول أن طموح الفقه الفرنسي لم يقف عد حد المطالبة بالزام مؤجر العقار بأن يدلى بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالعقار، بل طالب الفقه بضرورة امتداد هذا الالتزام إلى كل أنواع التصرفات، وسواء كانت واردة على عقار أم واردة على منقول<sup>(٣)</sup>.

- 
- 1 **O. Herrnberger**, Les nouvelles obligations..., préc. n° 4.
  - 2 **W. Grandpré**, L'obligation d'information du vendeur d'un terrain dans la loi sur les installations classées, Dr. envir. 2000. comm. 75 ; F.-G. Trébulle, sous Paris 13 févr. 2003, JCP G 2003. II. 10075 ; **G. Angeli**, L'obligation d'information de l'article 8-1 de la loi du 19 juillet 1976, Rev. jur. envir. 1996. p51 ; **M.-F. Steinle-Fueurbach**, La nouvelle obligation d'information sur les risques technologiques et naturels en matière de transaction immobilière, JCP N 1256, n° 8.
  - (<sup>3</sup>) **G. ANGEL**, L'obligation d'information de l'article 8-1 de la loi du 19 juillet 1976, op. cit., p. 51. "L'information environnementale devrait en effet concerner l'ensemble des contrats ... ainsi que les contrat portant sur un meuble"

## خاتمه

إن الهدف الأساسي من تلك الدراسة بيان مدى فاعليه الدور الذى يمكن ان يقدمه العقد فى توفير حماية فعالة للبيئة فى مواجهه أضرار التلوث البيئى وتحقيقاً لهذا الهدف فقد تناولنا فى المبحث الاول الارتباط القانونى بين فكرة العقد وقانون حماية البيئة ، بينما تناولنا فى المبحث الثانى تكريس الالتزام بالاعلام فى نطاق العقود البيئية، وعلية فقد أنتهينا فى دراستنا الى مايلى :

١- أن التنظيم القانونى المتعلق بحماية البيئة يؤثر على الأنشطة الإنسانية التى تدخل فى علاقة مع البيئة ولما كانت العقود تعتبر الوسيلة الرئيسية لتنظيم النشاط الإنسانى، فإن هذه العقود يجب أن تتأثر طالما أنها متصلة بالتنظيم القانونى للبيئة ويتمثل هذا التأثير فى نشأة طائفة جديدة من العقود تسمى العقود البيئية.

٢- أن نظرية العقد بأحكامها العامة تسمح بمواجهه الخطر البيئى فعيوب الرضا والالتزام بالاعلام وضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم فى العقود المدنية الخاصة تلعب دورا هاما ومؤثرا فى احترام البيئة كتطبيق للقواعد العامة وليس كقاعدة خاصة بقضايا البيئة.

٣- أصبح العقد فى السنوات الأخيرة أداة هامة بالنسبة للمشرع حيث يلجأ إليه لنشر سياسته المتجهه نحو حماية البيئة .

٤- أن العقد يعلب دور بارزا فى مجال حماية البيئة فهو من ناحية يمثل أداة لتطبيق قانون البيئة ومن ناحية أخرى يقع تحت تأثير قانون البيئة الامر الذى ادى الى تطوير فكرة العقد ذاتها .

٥- تبعا لظاهرة التخصص فى قانون العقود فان المشرع لم يكتف بالالتزام العام بالاعلام الذى فرضه القضاء ثم فى مرحله لاحقه المشرع نفسه على المتعاقدين ولكن أضاف إليه التزامات قانونية بالاعلام تطبق على العقود الخاصة أو على المتعاقدين فى أحوال معينة.

والله ولي التوفيق ،،،



د/ كريم عزت الشاذلى ،النظام القانونى لحماية المستهلك الالكترونى ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعه المنوفية ،٢٠١٨.

د/ محسن البيه، مبادئ التعويض عن الأضرارالبيئية، بحث قدم إلى مؤتمر التشريعات البيئية فى المنطقة العربية، والذى نظمته كلية الحقوق – جامعة الكويت فى الفترة من ٣٠ سبتمبر إلى ٢ أكتوبر ٢٠٠٠.

د/ محمد أبراهيم الشافعى ، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري ، مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوربي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق جامعه عين شمس ، عدد ١ ، ٢٠٠٩ .

د/ محمد حسين عبد العال ، مفهوم الطرف الضعيف فى الرابطة العقدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٧.

د/ مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالاعلام فى عقود الإستهلاك ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

د/ نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة [دراسة فى القانون المصرى المقارن] مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

د/ نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٢.

د/ وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، طنطا، سنة ٢٠٠٤.



ثانيا المراجع باللغة الفرنسية :

- A. Van Lang**, La directive responsabilité environnementale et le droit administratif, Environnement, déc. 2005.
- ARNE NEESS** , The shallow and the deep, Long-Rang Ecology Movement. A summary, 1 ngwiry, 1973, no 16, p.95-100.
- B. Wertenchlag**, Le dossier de diagnostic technique en matière de vente et de location, AJDI 2007.
- C. Jamin et D. Mazeaud (dir.)**, La nouvelle crise du contrat, Dalloz, Thèmes et commentaires 2003.
- D. Deharbe**, La réalité juridique du droit à l'information en environnement industriel, BDEI 2005, n° 1.
- D. Mazeaud**, L'attraction du droit de la consommation, RTD com. 1998.
- F. Grua**, Les divisions du droit, RTD civ. 1993.
- F. Ost**, La nature hors la loi, éd La découverte, 1995.
- G. Angeli**, L'obligation d'information de l'article 8-1 de la loi du 19 juillet 1976, Rev. jur. envir. 1996.
- G. Cornu**, L'évolution du droit des contrats en France, RID comp., Journée de la société de législation comparée, 1979. 452, n° 10.

- G. J. Martin**, Le droit de l'environnement, quelles mutations ?,  
LPA 27 avr. 1994.
- G. Palais**, Risques naturels et technologiques majeurs : encore  
une obligation légale d'information, AJDI 2006.
- G. Ripert, Les forces créatrices du droit, LGDJ, 1955.
- G. Rouhette**, Droit de la consommation et théorie générale du  
contrat, Etudes Rodières, 1981.
- J. Calais-Auloy**, L'influence du droit de la consommation sur le  
droit des contrats, RTD. com. 1998.
- J. Carbonnier**, Flexible droit, pour une sociologie du droit sans  
rigueur, LGDJ, 10e éd..
- J. Ghestin (dir.)**, Traité de droit civil, La formation du contrat,  
LGDJ, 1993, 3e éd.
- J. Morand-Deville**, Le droit de l'environnement, Puf, Que  
sais-je ? 7e éd., 2006 ; Le droit et l'environnement, LGDJ,  
2e éd., 2006.
- J. Morand-Deville**, Le juste et l'utile en droit de  
l'environnement, Mél. M. Prieur, Pour un droit commun de  
l'environnement, Dalloz, 2007.

- J.-P. Boivin**, Le droit des installations classées, Le moniteur, 2e éd., 2003.
- L. Bihl**, Vers un droit de la consommation, Gaz. Pal. 1974.
- L. Cadiet**, Interrogations sur le droit contemporain des contrats, in Le droit contemporain des contrats, Economica, 1987, n° 24 s, p28.
- M. Béhar-Touchais**, Droit de la concurrence et droit des contrats, RDC 2004. 870.
- M. Borysewicz**, Les règles protectrices du consommateur et le droit commun des contrats, Etudes Kayser 1979.
- M. Chagny**, Droit de la concurrence et droit commun des obligations, préface J. Ghestin, Dalloz, Nouvelle Bibliothèque de thèse, vol. 32, 2004.
- M. Chagny**, L'empiètement du droit de la concurrence sur le droit du contrat, RDC 2004. 867.
- M. Despax**, Droit de l'environnement, Librairie technique, 1990.
- M. FABRE-MAGNAN**, De l'obligation d'information dans les contrats , Essai d'une théorie, LGDJ, 1992.

- M. Fontaine**, Fertilisations croisées du droit des contrats, Le contrat au début du 21<sup>e</sup> siècle, Mél. J. Ghestin, LGDJ, 2001.
- M. P. Maître**, Les obligations d'information en matière de vente d'un terrain sur lequel a été exploitée une ICPE soumise à autorisation, Environnement, n° 5, mai 2005, prat. 3.
- M. Prieur**, Droit de l'environnement, Précis Dalloz, 5<sup>e</sup> éd. 2004, n° 10.
- M. Rémond–Guilloud**, Du droit de détruire, Puf, Les voies du droit, 1989.
- M.–F. Steinle–Feuerbach**, La nouvelle obligation d'information sur les risques technologiques et naturels en matière de transaction immobilière, JCP N 1256, n° 8.
- M.–P. Lavoillotte**, Les contrats privés d'élimination des déchets, préface M. Boutelet, PUAM, 2002, n° 5.
- M.–S. Payet**, Droit de la concurrence et droit de la consommation, préface M.–A. Frison–Roche, Dalloz, Nouvelle Bibliothèque de thèse, vol. 7, 2001.
- N. de Sadeleer**, Les principes du pollueur–payeur, de prévention et de précaution : essai sur la genèse et la

portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, préface de François Ost, éd Bruylant, 1999.

- O. Herrnberger**, La prise en compte des données environnementales dans les baux, BDEI 2005, n° 3.
- O. Herrnberger**, Les nouvelles obligations pesant sur les rédacteurs d'actes de vente et de bail, JCP N 2004. P. 143
- P. Kromarek et M. Jacquau**, Réflexions autour de la transposition de la directive sur la responsabilité environnementale en droit français, Environnement, 2004.
- P. Thieffry**, La directive sur la responsabilité environnementale enfin adoptée, LPA 21 mai 2004.
- V. CALAIS AULOY (J.)**, L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats, R.T.D. civ. éd. S. avr. Jain 1994.
- V. Chiasserini**, L'information dans la loi du 30 juillet 2003 relative à la prévention des risques technologiques, BDEI 2004, n° 2.
- V. M. Vasseur**, Un nouvel essor du concept contractuel, RTD civ. 1964.

**V. MALINVAUD (ph.)**, La protection des consommateurs, D. S.

7<sup>ème</sup> cah. 1981, chron.

**X. Lièvre et A. Dupie**, Droit de l'environnement et pratique

notariale, JCP N 2007, n° 31, p. 14 ; JCP N, n° 5, p. 10 ;

V. infra n° 29.